



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل رقم ١١/٤/٢٠١٧
هـ

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٩ ع لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر استيراد بعض المواد "نفايات خطرة"؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى ما إنتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة
لمراجعة وتحديث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢.

قرار
(المادة الأولى)

يُستبدل البند التالي ببند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري
رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :
"٥٥ - خرده ونفايات لدائنية (بلاستيكية) عدا خرده وقصاصات وفضلات اللدائن البلاستيكية التي لها
استخدامات أصلية أو بديلة تالية والتي يمكن إعادة تدويرها من (بولي إيثيلين تيرفتالات PET، بولي
إيثيلين PE، بولي بروبيلين PP) سواء وردت بحالتها أو بصورة مجروش بالشروط التالية:
- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة من جهة معتمدة دولياً تفيد أن الصنف لا يحتوي
على ملوثات أو مكونات تكسبه صفة المواد الخطرة مثل (السُمية، قابلية الاشتعال، التفاعلية
"النشائية" التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المعتمدة أو بتركيز يكفي لإظهار احدي هذه
الصفات والواردة بالملحق رقم (٣) من اتفاقية بازل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تاريخ القرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧

- أن ترد الأصناف المسموح باستيرادها للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدوير مخلفات البلاستيك.

(المادة الثانية)

تختص مصلحة الرقابة الصناعية بإجراءات التفتيش على المصانع للتحقق من التزامها بالاشتراطات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وعدم التصرف فيها بحالتها.

(المادة الثالثة)

يُستبدل النص التالي بنص الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ :
" موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات."

(المادة الرابعة)

تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر في عملها لمراجعة وتحديث قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل